

وزارة الكهرباء والطاقة

قرار وزارى رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٥

وزير الكهرباء والطاقة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن منشآت قطاع الكهرباء والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهربة الريف والمعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٤ ؛
وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة هيئة كهربة الريف المؤرخة فى ٢٠٠٣/٣/٢ ؛

قرر :

مادة ١ - يتم تنفيذ وإقامة عدد ١ (واحد) برج رسم ١٢/١٠ وفرد ورمى كابل جهد متوسط قطاع ٣ × ٧٠مم^٢ ألومنيوم لتدعيم الشبكة الكهربائية لقريه شباس الملح - مركز دسوق - محافظة كفر الشيخ فى الأرض التى يقام بها البرج ويمر بها الكابل الموضع مسارهها وبيان أسماء ملاكها الظاهرين بالكشف والخريطة المرفقة ويكون تنفيذ وإقامة البرج والكابل ، على النحو التالى :

- (أ) حفر قاعدة البرج الهيكلى رسم ١٢/١٠ بأبعاد ١,٣ × ١,٣م بعمق ٢م وعمق ٨٠ سم × عرض ٤٠ سم للكابل الأرضى ٣ × ٧٠مم^٢ ألومنيوم بطول ٥٠ م .
(ب) عمل صبة خرسانية للبرج والكابل حسب الرسومات الهندسية .
(ج) تركيب البرج الهيكلى كامل بمشتملاته وفرد ورمى الكابل الأرضى وفقاً للرسومات .
(د) ربط الكابل بالبرج الهيكلى .

مادة ٢ - على هيئة كهربة الريف استكمال باقى الإجراءات المقررة طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه وتعديلاته .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع المختصين تنفيذه .

وزير الكهرباء والطاقة

دكتور مهندس / حسن أحمد يونس

هيئة كهربة الريف

مذكرة

للعرض على السيد الدكتور المهندس وزير الكهرباء والطاقة

بشأن الاعتراض على إقامة برج وفرد ورمى كابل جهد متوسط

بقرية شباس الملح - مركز دسوق - محافظة كفر الشيخ

أتشرف بالإحاطة بأن محافظة كفر الشيخ قد طلبت من الهيئة القيام بإحلال الخط الهوائى جهد ١١ ك. ف المار فوق المعهد الدينى الثانوى للفتيات بقرية شباس الملح - مركز دسوق بكابلات أرضية تفادياً للأخطار التى قد تنجم عن مرور هذه الأسلاك فوق المعهد .

بالدراسة تبين أن الخط المشار إليه تم تنفيذه قبل إنشاء المعهد المذكور ولتعديل المسار يلزم إقامة برج رسم ١٢/١٠ كامل بالمشمولات بالإضافة إلى فرد ورمى ١٨٠ متراً كابات أرضية قطاع ٣ × ٧٠ مم٢ .

قامت المحافظة بسداد قيمة التكاليف المطلوبة وصدر تبعاً لذلك الأمر التنفيذى رقم ٢٦٦ بتاريخ ٢/٩/٢٠٠١ لتعديل مسار الخط الهوائى .

وأثناء التنفيذ اعترض كل من السيد/ إسماعيل إبراهيم حمادة ، والسيد/ مرسى أبو عطية هيكلى على إقامة وتنفيذ البرج وفرد ورمى الكابل الأرضى بطول ٥٠ م .

ولما كان إقامة البرج وفرد ورمى الكابل من منشآت قطاع الكهرباء المنصوص عليها بالمادة الأولى من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن منشآت قطاع الكهرباء والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩١ والتى تلزم المادة الثانية منه مالك العقار أو واضع اليد عليه

أن يتحمل فوقه إذا كان مبنياً وفوقه أو تحته إذا كان أرضاً مرور أسلاك الخطوط الهوائية أو الكابلات الأرضية المعدة للإنارة العامة أو لنقل وتوزيع القوى الكهربائية وبأن يقبل جميع الأعمال اللازمة لوضع أو صيانة هذه الأسلاك والكابلات ، وأن المذكورين اعترضوا على إقامة البرج وفرد ورمى الكابل ، ولم يقبلوا ذلك كتابة .

ولما كان إقامة البرج وفرد ورمى الكابل الأرضى من الأهمية لتدعيم قرية شباس الملح - مركز دسوق - محافظة كفر الشيخ ولايبدل عنهما طبقاً لما أسفرت عنه الدراسة التى تم إعدادها . فمن ثم وإعمالاً لنص المادة (٤) من القانون المشار إليه .

فقد أعد مشروع القرار الوزارى المرفق بتمكين الهيئة من تنفيذ وإقامة البرج وفرد الكابل الأرضى محل الاعتراض .

رجاء فى حالة موافقة سيادتكم التفضل بتوقيعه وإصداره .

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / الدسوقى محمد على